جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

المحور الأول: نظرية الدولة

01

بن ترجا الله علي

مقياس القانون الدستوري
السداسي الأول

دروس عبر الخط للسنة أولى ليسانس
حقوق جذع مشترك

2022

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-مدخل تمهيدي لنظرية الدولة 11

آ. القانون الدستوري والدولة..... 11
1. مفهوم القانون الدستوري..... 11
2. مدلول الدولة..... 12

ب. النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة..... 14
1. النظريات غير العقدية المفسرة لأصل نشأة الدولة..... 14
2. النظريات العقدية (الديمقراطية) المفسرة لأصل نشأة الدولة..... 15

III-تمرين 17

IV-تمرين 19

V-مفهوم الدولة كظاهرة قانونية 21

آ. الأركان القانونية للدولة..... 21
1. الشعب..... 21
2. الإقليم..... 22
3. السلطة السياسية..... 23

ب. الخصائص القانونية للدولة..... 24
1. الشخصية القانونية (المعنوية) للدولة..... 24
2. السيادة (*Souveraineté*)..... 25
3. خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)..... 26

VI-تمرين 29

VII-تمرين 31

VIII-تمرين :تمارين متنوعة 33

خاتمة 35

حل التمارين 37

قائمة المراجع 41

وحدة

1. التذكر والمعرفة: يستعيد الطلاب في المستوى الأول بعض المفاهيم والمكتسبات والمعلومات القبلية السابقة المكتسبة في مرحلة الثانوي ذات الصلة بالمقياس.
2. الاستيعاب والفهم: يعبر الطالب في المستوى الثاني عن المفاهيم والأفكار الأساسية للمحور الأول (القانون الدستور، الدولة،الشعب ، الإقليم، السلطة السياسية ، السيادة...) ويستعرض ويوضح ويصف ويناقش هذه المفاهيم بأسلوب علمي ولغة قانونية.
3. التحليل: يحلل الطالب في المستوى الثالث الأفكار والمفاهيم الأساسية للمقياس (الدولة،الشعب، السلطة السياسية....) ويجزئها (الدولة تتكون من أركان : الشعب ، السلطة، الإقليم) ويربط بينها (ربط الدولة بالدستور مثلا...) ويستخلص مضمونها والغاية منها
4. التقويم: يقوم الطالب في المستوى الرابع بتقدير المادة العلمية للمحور الأول من هذا المقياس (نظرية الدولة) ويثمن الأفكار والمفاهيم الأساسية القائمة عليها (الدستور، الدولة ، الشعب...) ويجادلها ويضع بصورة نسبية تطبيقاتها العملية

مقدمة

بعد سقوط المعسكر الشرقي وزوال الثنائية القطبية عرف الفكر الليبرالي انتشار منقطع النظير في ظل نظام الأحادية القطبية بقيادة الولاية المتحدة الأمريكية قائدة العالم الحر ، وصاحب ذلك اتساع موجة الديمقراطية وتبني الغالبية الساحقة لبلدان المعمورة نهاية الثمانيات وبداية التسعينات المفهوم الغربي للديمقراطية القائم على إعلاء الحريات السياسية وتقديس الملكية الفردية كحق اقتصادي لا يجوز المساس أو الانتقاص منه، وأضحت جل الدول المعاصرة ديمقراطيات (مكتسبات قبلية)، وانعكس هذا التوجه الجديد بدوره على القانون كميدان بحثي حيث زاد الاهتمام بالقانون الدستوري كعلم وتخصص يدرس ظاهرة الدولة والدستور والمجتمع دراسة دستورية.

إن القانون الدستوري من المقاييس العلمية العريقة في العلوم القانونية والتي يرجع تاريخ تدريسها في الجامعات الغربية إلى القرن التاسع عشر ؛ ونظرا لأهمية هذا المقياس في فهم وتفسير ظاهرة الدولة والظواهر ذات الصلة بها تفسيرا علميا انطلاقا من قواعد القانون الدستوري، فقد اعتمدت مختلف الجامعات الجزائرية تدريس هذا المقياس في ميدان الحقوق كمقياس رئيسي في عملية تكوين وتأطير طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق.

تمرين I

[37 ص 1 حل رقم]

المفهوم السائد حاليا للديمقراطية هو

II مدخل تمهيدي لنظرية الدولة

آ. القانون الدستوري والدولة

1. مفهوم القانون الدستوري

أولا: تعريف القانون الدستوري

1.المعيار اللغوي: القانون الدستوري هو مصطلح مركب من كلمتين وهما القانون ودستوري المشتقة من (دستور)، ويركز هذا المعيار على الأساس اللغوي لمصطلح دستور باللغة الفرنسية (***Constitution***) التي تعني (البناء أو التكوين)، ويعرف القانون الدستوري بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها"، نقد: مفهوم واسع.

2. المعيار الشكلي: طبقا لهذا المعيار فإن القانون الدستوري هو القانون الذي يدرس الوثيقة أو الوثائق الدستورية والقواعد المدونة فيها، نقد: الدساتير العرفية، وجود قواعد ذات طبيعة دستورية لا ينص عليها دستور.

3. المعيار الموضوعي: هو مجموعة القواعد القانونية (المدونة وغير المدونة) أو هو القانون الذي يدرس القواعد الدستورية المدونة وغير المدونة في الوثيقة الدستورية والتي تتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها والمؤسسات الدستورية وعلاقتها، والحقوق والحريات، والسلطة وإسندها، وبالتالي فالمجالات التي يتناول القانون الدستوري هي:

- شكل الدولة:(بسيطة / مركبة) وطبيعة نظام الحكم: فيها (نظام دستوري –غير دستوري، نظام جمهوري- ملكي..)
- المؤسسات الدستورية: (السلطات في الدولة، وكيفية تنظيمها ، والعلاقة بينها...)
- الحقوق والحريات: الأساسية التي ينص عليها ويكفلها الدستور.[1]
- السلطة وإسنادها: السلطة السياسية، الانتخاب .....

ثانيا: تمييز القانون الدستوري عن ما يشابهه

1.القانون الدستوري والدستور:

الدستور هو: "الوثيقة الدستورية الصادرة عن السلطة المختصة التي تتضمن قواعد الحكم في دولة معينة" وطبقا للمعيار الشكلي لا يوجد إختلاف بينهما؛ لكن من ناحية المعيار الموضوعي القانون الدستوري أشمل من الدستور من ناحية أنه يشمل القواعد الدستورية المدونة وغير المدونة الموجود وغير الموجود في الوثيقة الدستورية، وبالتالي فالدستور يعتبر أحد مصادر القانون الدستوري.

2.القانون الدستوري والنظام الدستوري:

النظام الدستوري هو أحد المجالات التي يدرسها القانون الدستوري، والنظام الدستوري هو النظام الذي تخضع فيه السلطات للدستور.

3. القانون الدستوري والعرف الدستوري:

العرف الدستوري هو السلوكيات التي تقوم بها السلطات في مسألة دستورية معينة لفترة زمنية طويلة مما يولد نحوها شعور بالإلزام، ويعتبر العرف الدستوري جزء من القانون الدستوري بمفهومه الموضوعي الذي يشمل القواعد المكتوبة والعرفية.

ثالثا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى

1.علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام:

هناك علاقة وثيقة بينهما فكلا القانونين يهتم بالدولة (عنصر مشترك بين القانونين)، حيث يهتم القانون الدستوري بالجانب الداخلي (علاقة الدولة بالأشخاص الخاضعين لسلطانها)، ويهتم القانون الدولي بالجانب الخارجي (علاقة الدولة بأشخاص القانون الدولي)، كما أن هناك علاقة مشتركة بين قواعد القانونين فالدساتير توضح عادة دور السلطات في السياسة الخارجية، وتمثيل الدولة في الخارج، وكيفية إبرام المعاهدات والإتفاقيات، وإعلان الحرب ....[2]

2.علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام الداخلي:

بشكل عام يوضح القانون الدستوري الأسس والأطر الدستورية التي تحكم وتنظم الكثير من فروع القانون العام الداخلي، ومن بين القوانين التي لها علاقة وطيدة به هي:

3.القانون الدستوري والقانون الإداري:

يعتبر القانون الإداري من بين أكثر القوانين صلة بالقانون الدستوري، حيث أن القانون الدستوري يوضح الكثير من المبادئ الأساسية للقانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القضاء الإداري) التي تضمنتها دساتير بعض الدول، ويختلف عنه في كون القانون الدستوري يهتم بالنشاط السياسي للدولة بين القانون الإداري يهتم بالنشاط الإداري،كما أن القانون الدستوري يدرس جميع السلطات في الدولة دراسة دستورية، بينما القانون الإداري يتعلق بالوظيفية الإدارية للسلطة التنفيذية فقط.

4.القانون الدستوري والقانون الجنائي:

رغم أن مجال القانون الجنائي محدد وواضح حيث يشمل الجرائم والعقوبات المقررة لها، إلى أن له علاقة بالقانون الدستوري من ناحيتين، تتمثل الأولى في حماية القانون الجنائي لنظام الحكم من خلال التجريم والعقاب ضد من يمس به (مثلا: الجنايات الواقعة على أمن الدولة مثل الخيانة وتجسس....) أما الناحية الثانية فتتمثل في تحديد النصوص الدستورية للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي،مثل مبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء والتقاضي على درجتين...

5.القانون الدستوري والقانون المالي:

يتعلق مجال القانون المالي بميزانية الدولة (إيرادات- نفقات)، ويلاحظ أن دساتير الدول تنص على الكثير من الإجراءات المتعلقة بالميزانية (الإعداد ، والإعتماد....)، وبالضرائب ....[3]

2. مدلول الدولة

أولا: تحديد مدلول الدولة

تعتبر الدولة ظاهرة إجتماعية وسياسية وقانونية، تشكل قلب القانون العام والمحور الأساسي الذي تدور حوله كافة نظرياته، ويرجع الأصل اللغوي لمصطلح دولة (status) إلى اللغة اللاتينية ويعني الاستقرار، أما من الناحية الإصلاحية فقد إختلف فقهاء القانون

الدستوري في تعريفها إنطلاقا من المعيار العضوي أو الموضوعي، ودون الغوص في هذه التعريفات يمكن تعريف الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد الذين يقطنون إقليم جغرافي معين بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لسلطة سياسية معينة "[4] وعليه يمكن تحديد أركان الدولة في ثلاثة أركان وهي:

- الشعب (مجموعة من الأفراد) .
- الإقليم.
- السلطة السياسية.

ثانيا: وظائف الدولة

1. الوظائف الأساسية التقليدية للدولة(الدولة الحارسة): تتمثل الوظائف الأساسية والتقليدية للدولة المرتبطة بوجودها والتي تعد من الأعمال الرئيسية لها، المعبرة عن الحد الأدنى من واجباتها نحو شعبها في:

- الدفاع: الخارجي وذلك بتأمين سلامة الدولة ورعاياها ضد اي عدوان خارجي عن طريق إقامة الجيوش.
- الأمن: الداخلي وذلك بحماية سلامة المواطنين وأموالهم من الجرائم وتحقيق الأمن بواسطة أجهزة الشرطة والأمن.
- العدالة: وذلك عن طريق تحقيق العدل بين الأفراد بإقامة قضاء يفصل في المنازعات بينهم.

2. الوظائف الحديثة للدولة (الدولة المتدخلة): تختلف هذه الوظائف بإختلاف المذاهب الإيديولوجية،حيث يرى أنصار المذهب الفردي أن وظائف الدولة يجب أن تبقى محصورة في الوظائف التقليدية للدولة الحارسة فقط دون غيرها من الوظائف التي تعتبر محظورة عنها، وعلى النقيض يرى أنصار المذهب الاشتراكي ضرورة ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتدخلها في الحياة الإقتصادية، بينما يرى أنصار المذهب الإجتماعي ضرورة تدخل الدولة لكن بشكل نسبي فقط في باقي المجالات التي تخرج عن وظائفها التقليدية.[5]

ثالثا: أشكال الدولة

1. الدولة البسيطة (الموحدة) **Etat simple ou unitaire**: هي الدولة التي تبدو في أبسط صورها ككتلة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية، حيث لها شخصية إعتبارية واحدة وسيادة موحدة ودستور واحد،وسلطة سياسية واحدة تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية. وتتمثل أهم خصائصها في:

أ. مبدأ السيادة الموحدة: ويعني أن السيادة في الدولة البسيطة غير مجزأةوإنما هي موحدة وممركزة في يد السلطة المركزية في الدولة.

ب. مبدأ وحدة السلطة السياسية: ويعني وجود سلطة سياسية حاكمة واحدة في الدولة تملك جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية وحدها دون منافس، والتي تمارس اختصاصاتها بواسطة ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) لها طابع مركزي وصلاحيات وطنية حصرية وتخضع لدستور واحد يسري على إقليم الدولة ككل.[6]

2. الدولة المركبة: هي الدولة المكونة من دولتين أو أكثر وتشمل الأشكال الأربعة التالية:

- الأشكال القديمة للدولة المركبة:

* الإتحاد الشخصي ***Union personnelle***: وهو الإتحاد بين دولتين أو أكثر تحت سلطة حاكم واحد مع إحتفاظ كل منهما بإستقلالها وسيادتها الكاملة خارجيا وداخليا، وبالتالي فمظهر الاتحاد الوحيد يتجسد في شخص الحكام فقط وبنهايته يزول، وبالتالي هذا النوع لا يشكل دولة جديدة.

* الإتحاد الفعلي ***Union Réelle***: هو اتحاد دولتين أو أكثر مما يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد (دولة جديدة)، حيث تفقد الدول شخصيتها الدولية لكنها تحتفظ بإستقلالها الداخلي.

•الأشكال الحديثة للدولة المركبة:

* الاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي أو الاستقلالي) **L'union confédérale**: يتكون الاتحاد الإستقلالي نتيجة لمعاهدة أو إتفاقية تبرمها دولتين أو أكثر غرضها إنشاء مثل هذا الإتحاد والدخول فيه لتحقيق أغراض مشتركة، وتبقى فيه الدول تتمتع بكامل السيادة والمساواة فيما بينها. (مثلا: الاتحاد الأوروبي)

* الاتحاد الفدرالي (المركزي)= (الدولة الفدرالية) **Etat fédéral**: هو الإتحاد الناتج عن إتحاد دولتين أو أكثر، التي تقبل وتقوم بالتنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية، لصالح الشخص الدولي الجديد الذي أنشأته وهو دولة الإتحاد؛ وينشا الاتحاد إما عن طريق تفكك دولة بسيطة أو إتحاد دول مستقلة؛ ومن خصائصه:

- توزيع الصلاحيات بين السلطة الفدرالية المركزية والدويلات بموجب الدستور (اللامركزية السياسية).
- وجود سلطات دستورية خاصة بكل دويلة (تشريعية، تنفيذية، قضائية).[7]
- احتكار السلطة الفدرالية لمظاهر السيادة الخارجية، الدفاع.

ب. النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة

1. النظريات غير العقدية المفسرة لأصل نشأة الدولة

أولا: النظريات غير العقدية المفسرة لأصل نشأة الدولة

1.نظريات التطور: ترى أن الدولة هي نتيجة حتمية لتطور المجتمع.

- نظرية التطور العائلي: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الدولة هو الاسرة كونها الخلية الاولى في المجتمع،وقد تطورت الاسرة الى عدة أسر ثم عشيرة فقبيلة التي اتحدت مع مجموعة قبائل اخرى وشكلت عدة مدن كونت في الاخير دولة، نقد: الاسرة تختلف عن الدولة من ناحية انها مستمرة لأجيال، السلطة في الاسرة شخصية وفي الدولة مجردة.
- نظرية التطور التاريخي: يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة ظاهرة إجتماعية ساهمت مجموعة من العوامل في تطورها التاريخي، والتي تتمثل في عامل القرابة الذي يحكم أفراد المجتمع الواحد، وعامل الدين الذي يوحدهم، وعامل النشاط الاقتصادي الذي حقق الاستقرار في الإقامة وساهم في ظهور الفوارق الفردية.

2. النظريات الدينية: ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة إلى الإرادة الإلهية وتتمثل في:

- نظرية تأليه الحكام: التي ترى أن الحكام من طبيعة إلهية، وأن العلاقة التي تربطه بشعبه ليس فقط سياسية بل كذلك دينية وروحية.
- نظرية التفويض الإلهي المباشر: التي ترى أن الإله هو الذي يختار الحكام بشكل مباشر، وبالتالي فهو خليفته في الأرض الذي يستحق واجب الطاعة، وتميز بين سلطتين السلطة الزمنية (يملكها الحكام) والروحية (رجل الدين).
- نظرية التفويض الإلهي غير المباشر: التي ترى أن الإله يختار الحاكم بشكل غير مباشر، وذلك بتوفير الأحداث والظروف المناسبة له لتوليه السلطة.

3. نظريات القوة والغلبة: ترى هذه النظريات أن سبب نشأة الدولة يرجع للصراع بين الجماعات والذي نتج عنه فئة منتصرة (حاكمة) فرض إرادتها على الفئة المنهزمة (المحكومة).

- نظرية ابن خلدون (الزعامة): يرى ابن خلدون أن هناك ثلاثة عوامل تساهم في نشأة الدولة، وهي عامل العصبية وهو الشعور المشترك بالإنتماء لجماعة معينة ، وعامل الزعامة الذي يعني ظهور شخص (زعيم) يفرض سلطته بالقوة على الجماعة معتمدا على العصبية ، وعامل الدين الذي يعني ضرورة وجود عقيدة للجماعة.
- النظرية الماركسية (الصراع الطبقي): يرى أنصار هذه النظريات أن الدولة هي ظاهرة مرتبطة بالصراع الطبقي بين الفئة المالكة والفئة غير المالكة، تظهر في مرحلة التطور الإقتصادي الذي يتميز بظهور طبقات إجتماعية متصارعة (الطبقية)، وبالتالي فالدولة ما هي إلا وسيلة للسيادة والسيطرة الطبقية.

4. نظرية التضامن الاجتماعي: يرى (ليون دوجي) أن التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة الذين تربطهم مبادئ مشتركة أو يسعون لتحقيق نفس الهدف هو العنصر الأساسي في نشأة الدولة، وأن ظهور السلطات الثلاث في الدولة راجع إلى توزيع الوظائف بين أفراد الجماعة.

ثانيا: النظريات شبه العقدية:

1. نظرية السلطة المؤسسة: (موريس هوريو) ترى هذه النظرية أن نشأة الدولة مرت بمرحلتين، تتمثل الأولى في إعتبار الدولة مجرد مشروع أو فكرة بادر بها النخبة في المجتمع، أما المرحلة الثانية فتتمثل في عرضه على باقي أفراد المجتمع لتحقيقه.
2. نظرية الوحدة: (الفقيه جلينيك) الذي يرى أن اتفاق إرادتين يودي إلى ظهور علاقة قانونية وهي العقد، وان (الفيرنبارنغ) هو اجتماع مجموعة من الإرادات لتحقيق هدف مشترك وهو إنشاء الدولة.[8]

2. النظريات العقدية (الديمقراطية) المفسرة لأصل نشأة الدولة

تقوم هذه النظريات على أساس أن السلطة مصدرها الشعب، وهو ما يعني بالضرورة أن سلطة الحكام لا تكون مشروعة إلا إذا كان مصدرها رضا الأفراد، ويرجع لها الفضل في وضع أسس الأنظمة الديمقراطية.

أولا: نظرية العقد الاجتماعي عند (توماس هوبز):

يرى(هوبز) أن الإنسان كائن أناني وغير إجتماعي يهدف لمصلحته الشخصية ولو على حساب البقية (الإنسان ذئب لأخيه الإنسان)،هذا الأمر الذي جعل الحياة البشرية البدائية يسودها لوقت طويل الصراع وقانون الغاب، هذا ما دفع الأفراد من أجل الخروج من هذه الفوضى إلى فكرة العقد: الذي بموجبه يتنازل الأفراد على كل حقوقهم وحرياتهم لصالح شخص يختارونه من بينهم دون شرط، وبموجب ذلك يصبح هذا الشخص صاحب سلطة مطلقة ولا يخضع للمحاسبة، نقد : من عيوب هذه النظرية تبرير السلطة المطلقة، تبرير عدم مسؤولية الحاكم عن تصرفاته، المزج بين سلطة الحكام والدولة.

ثانيا: نظرية العقد السياسي عند (جون لوك):

على عكس (هوبز) يرى (جون لوك) أن الحياة البدائية كان يسودها السلام ، الحرية، المساواة في ظل القانون الطبيعي، ومن أجل حياة أفضل تتميز بحسن التنظيم، قرر الأفراد إبرام عقد مع الحكام المختار بمحض إرادتهم نتج عنه ظهور سلطة تتولى تحقيق العدالة؛ فالعقد السياسي هو عقد جماعي تحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية تهدف لإقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية؛ ومن بين خصائص هذا العقد:

1. سلطة الحكام مقيدة بما تم الإتفاق عليه مع الأفراد.
2. يتنازل الأفراد عن جزء فقط من حقوقهم وحرياتهم بالقدر الكافي لإقامة دولة وسلطة.

3.في مقابل ذلك فإن الحكام مطالب بتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد.
4.في حالة إخلال الحكام بإلتزماته يمكن للأفراد عزله ولو بالقوة.

ثالثا: نظرية العقد الاجتماعي عند (جون جاك روسو):

يتفق (روسو) مع (جون لوك) في أن الحياة البدائية كان يسودها الأمن والسلام والسعادة، وأستمر الأمر إلى غاية ظهور الملكية الفردية وإنهيار المساواة بين الأفراد ونشوب النزاعات والخلافات بسبب التنافس على الثروة، هذا ما دفع الأغنياء للبحث عن وسيلة لإرضاء الفقراء، وذلك عن طريق : إقامة مجتمع أساسه العقد المبرم بينهم للمحافظة على مصالحهم، والذي بموجبه يتنازل الأفراد على كل حقوقهم للجماعة من أجل إقامة نظام إجتماعي وسياسي، ومن نتائج هذا العقد تصبح الجماعة المستقلة عنهم تملك السلطة المطلقة والسيادة الكاملة ويتساوى جميع الأفراد في الحقوق والحريات.[9]

III تمرين

[37 ص 2 حل رقم]

ماهي العلاقة بين القانون الدستوري والدولة؟

IV تمرين

[37 ص 3 حل رقم]

الدفاع ، الأمن، القضاء

- الوظائف الحديثة للدولة
- الوظائف التقليدية للدولة
- ليست من وظائف الدولة
- لا خيار مما سبق

V مفهوم الدولة كظاهرة قانونية

آ. الأركان القانونية للدولة

1. الشعب

أولا: تعريف الشعب

يعتبر الشعب الركن الأساسي الأول لقيام الدولة، ويعني مصطلح الشعب "مجموعة الأفراد الذين يقيمون في إقليم الدولة ويحملون جنسيتها ويخضعون لنظامها السياسي"، ولهذا المصطلح

1. مدلول إجتماعي وهو الشعب الإجتماعي: الذي يشمل كل الأفراد الذين يقيمون في إقليم الدولة ويحملون جنسيتها ويخضعون لنظامها السياسي بغض النظر على سنهم أو أهليتهم ؛
2. ومدلول سياسي وهو الشعب السياسي: الذي يعني أفراد الشعب الذين يتمتعون بالحقوق السياسية دون غيرهم.

ثانيا: تمييز الشعب عن بعض المصطلحات المشابهة له

1. الشعب والسكان:

مصطلح السكان يعني جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وبالتالي فهو أشمل من الشعب.

2. الشعب والأمة:

يمكن تعريف الأمة: بأنها مجموعة من الأفراد الذين يربط بينهم رابط أو روابط موضوعية أو شخصية مشتركة مثل (العرق، الدين ، اللغة، التاريخ المشترك...)، وقد ظهرت العديد من النظريات الفقهية التي تركز على عنصر أكثر من باقي العناصر وهي:

- النظرية الألمانية (اللغة /العرق): ويرى أصحابها أن كل مجموعة من الأفراد يتكلمون لغة واحدة يشكلون أمة (الاتجاه اللغوي)، ومن جهة أخرى تقوم هذه النظرية على فكرة أن أساس السلالة أو العرق هو معيار تمييز الأمة.

- النظرية الفرنسية(إرادة العيش المشترك): ومفادها أن العنصر الأساسي في تكوين الأمة هو رغبة الأفراد وإرادتهم في العيش معا القائمة على عاملين وهما تراث الماضي المشترك ورضا الأفراد في العيش معا.

- النظرية الماركسية (عامل الرابط الإقتصادي): ومفادها أن أساس تكوين الأمة هو المصالح الإقتصادية التي تعتبر المحرك الأساسي للحياة الاجتماعية والسياسية.

- الأمة في الإسلام (الدين): تقوم فكرة الأمة في الإسلام على عنصر الدين،حيث أن جميع المسلمين على إختلاف مشاربهم وأعراقهم ودولهم يعتبرون أمة واحدة وهي أمة الإسلام.

تمييز الأمة عن الشعب: بعد تعريف الشعب والأمة يمكن أن نميز بينهما، من ناحية خضوع الشعب للسلطة السياسية على عكس الأمة، وإرتباط الشعب بالدولة من خلال رابطة قانونية وهي الجنسية الأمر غير الضروري في الأمة،[10] كذلك فإن الأمة يمكن أن تشمل شعب أو شعوب دولة أو دول، كما انه يمكن أن يشكل شعب وأحد أمة.

السلطة التشريعية ممثلة الشعب

2. الإقليم

أولا: تعريف الإقليم

يشكل الإقليمي العنصر الطبيعي المادي للدولة، والمقصود بالإقليم هو الحيز أو النطاق الجغرافي الذي ترتكز عليه الدولة وتمارس فيه سيادتها ويوجد به شعبها، ويشمل الإقليم المجال البري والجوي والإقليم المائي.

ثانيا: مجالات الإقليم:

1. الإقليم البري (اليابسة): وهو كل ما يقع فوق وتحت سطح (باطن) أرض الدولة،ويشترط فيه أن يكون طبيعيا ليس إصطناعيا وثابتا ليس متحركا، وهنا نشير إلى أنه لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء أو شاسع المساحة.
2. الإقليم المائي (المياه الإقليمية): يشمل الإقليم المائي جميع المسطحات المائية الموجود أو التي تحيط بإقليم الدولة أو جزء منه، وتتمثل في المياه الداخلية (مياه الموانئ، الأنهار أ البحيرات..)، والبحر الإقليمي الذي يمتد 12 ميلا بحري حوالي (20) كلم ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري،والمياه المتاخمة وتمتد بدورها إلى 12 ميلا بحري من نهاية البحري الإقليمي، إضافة للمناطق الاقتصادية الخالصة وتمتد مسافة 166 ميلا بحري من نهاية المياه المتاخمة والتي تمارس عليها الدولة فقط سيادة (ناقصة) وظيفية (الإستغلال).
3. الإقليم الجوي (المجال الجوي): ويقصد به الطبقة الجوية التي تعلو إقليم الدولة البري والمائي،ويمتد على علو 80 كلم.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك ركن آخر يقر به بعض الفقهاء ويرفضه بعضهم، ويتعلق الأمر بالاعتراف الدولي، حيث يرى بعض الفقه أن الوجود القانوني للدولة لا

يمكن أن يكتمل إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى، مما يجعل الاعـتراف الـدولي ركننا منشئا، أما الاتجاه الثاني فيـرى بـأن الدولـة لا تحتـاج سـوى للأركـان الثلاثـة سابقة الذكر لقيامها، ذلـك أن الـدول الـتي تكـونت فـي العهـود السـابقة لـم يكـن معظمها بحاجة إلى إعتراف بقية الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للدول حديثة النشأة وبالتـالي فـالاعتراف الـدولي لا يعـدو أن يكـون ركننـا كاشـفا لوجـود الدولـة وليـس منشئا لها.[11]

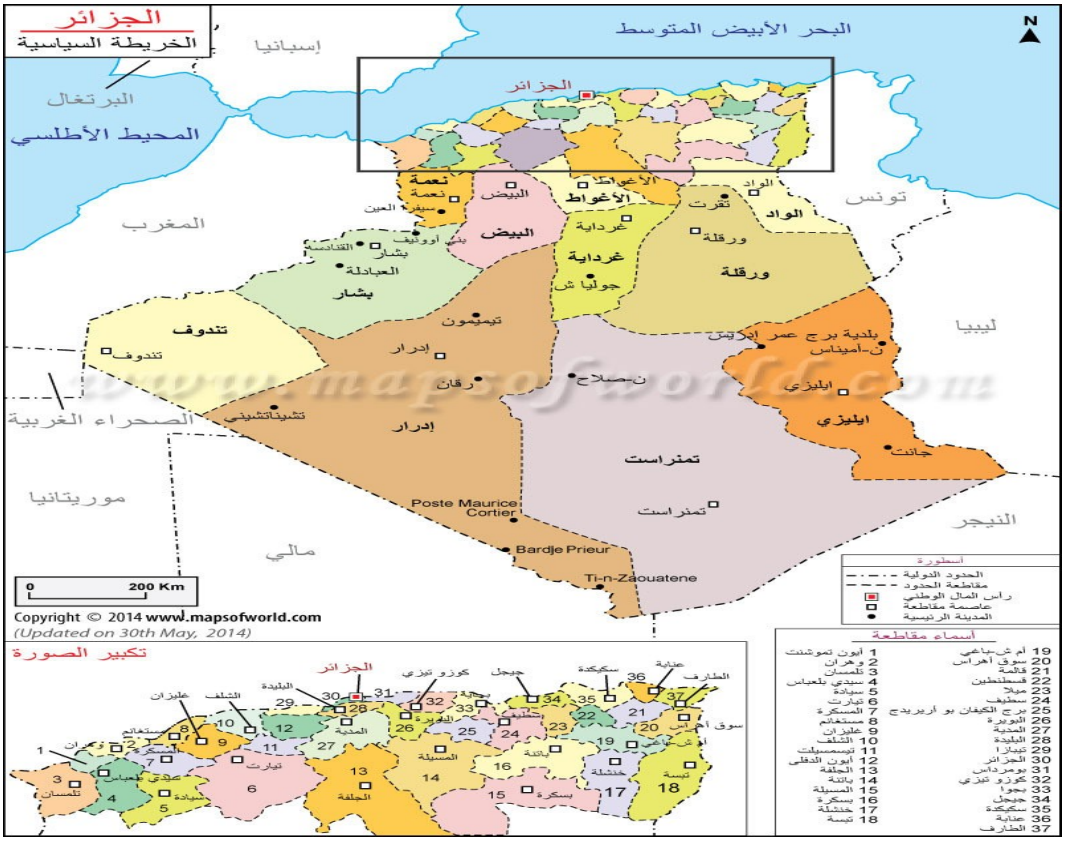

الخريطة السياسية لإقليم الجزائر

3. السلطة السياسية

أولا: تعريف السلطة السياسية

هي سلطة الدولة وأحد أركانها ويعرفها (بوديار حسـن) بأنها " قـوة الإرادة الـتي تتجلـى لـدى مـن يتولـون عمليـة حكـم مجموعـة مـن البشـر، تتيـح لهـم فـرض أنفسـهم ..."، أو أنها"قدرة التصرف الحر الذي تباشره بحكم سموها مهمـة حكـم النـاس عـن طريـق خلـق النظام والقانون"،وبالتالي " فالسلطة إذن هي قـدرة الحكومـة علـى إجبـار شـخص علـى القيام بفعل شـي لم يكـن ليقـوم بـه مـن تلقـاء نفسـه ..." وهنـاك مجموعـة مـن الكتـاب يشـتركون فـي تعريفهـا كالتـالي: " الهيئـة أو الجهـاز الـذي يتـولى حكـم الشـعب ويتخـذ القرارات بإسم كل الأفراد المكونين للجماعة ".

ثانيا: خصائص السلطة السياسية:

1. سلطة قائمة على الرضا قانونية ومادية: ويعني أنها قائمة علـى رضـا المحكـومين عن قناعة أو بواسطة أساليب الإكراه والضغط والدعاية، وقانونية حيث تتولى وضـع القوانين والسهر على إحترامها، ومادية (فعلية) حيـث أن صـلاحياتها فعليـة ذات طابع مادي وليست روحية.

2. سلطة أصلية عليا وحيدة :تعتبر سلطة الدولة سلطة أصلية إي أنها نابعة من نفسها ولا تنبع من إي سلطة أخرى، فهي السلطة العليا التي تنبثق عنها باقي السلطات في الدولة، ولا تخضع داخليا أو خارجيا إلى سلطة تعلوها،وبالتالي فسلطة الدولة هي سلطة وحيدة لا توجد سلطة أخرى منازعة أو موازية لها في القوة، حيث تمتاز بطابعها المركزي (سلطة مركزية) يخضع لها جميع من في الإقليم.
3. سلطة دائمة: ويعني أن سلطة الدولة سلطة قائمة بذاتها ومستقلة عن شخصية الحكام وبالتالي تبقى ببقاء الدولة، بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها.
4. سلطة تحتكر الإكراه المادي: ويعني أن الدولة تحتكر لوحدها بدون منافس وسائل الإكراه المادي المشروع (الجيش، قوات الأمن، الشرطة..) ، إي أنها تحتكر القوة المادية الكبرى التي تمكنها من أداء وتنفيذ وظائفها على أكمل وجه، مما يجعل الأفراد يخضعون لسلطانها وأحكامها[12]بشكل طوعي أو جبري.

مقر قصر الحكومة الجزائري

ب. الخصائص القانونية للدولة

1. الشخصية القانونية (المعنوية) للدولة

من الخصائص القانونية للدولة تمتعها بالشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية للدولة: قدرتها على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بصفتها شخص معنوي عام مستقل بذاته عن شخصيات الحكام الذين يمارسون السلطة بإسمها ولحسابها.

وقد ثار جدال فقهي حول هذه المسألة، حيث ينكر بعض الفقه الشخصية المعنوية عن الدولة وهو ما عبر عنه (ليون دوجي) بقوله: " لم يسبق لي أن تناولت الغداء مع شخص معنوي"، ليرد عليه أحد الفقهاء بقوله " لكني رأيته مرات عديدة يدفع حساب الوجبات"، حيث يعترف الكثير من الفقه بالشخصية المعنوية للدولة، ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية أو المعنوية للدولة أربع نتائج وهي:

1. دوام الدولة ووحدتها: بصفتها كيان قائم ومستقل بذاته لا يزول بزوال الحكام،

الـذين يعملـون بإسـمها ولحسـابها، فالدولـة تتمتـع بصـفة الـدوام والاسـتمرارية، وبالتالي التصرفات التي تقوم بها (مثلا: ابرام المعاهدات، سـن القـوانين...) تبقـى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو الحكام؛ أما بالنسبة لوحـدة الدولـة فتتجلـى في كون الدولة تشكل وحدة واحدة رغـم تعـدد سـلطاتها (السـلطات الثلاث) وتعـدد ممثليها وأجهزتها.

2. الذمة المالية: يترتب كذلك عن الشخصية المعنوية تمتع الدولة بذمة مالية خاصة ومستقلة عن الذمم المالية للأشخاص الذين يعملون بإسمها ولحسابها.
3. حق التقاضي: والمقصود بـه قـدرة الدولـة علـى ممارسـة الحـق فـي التقاضـي كمدعيـة أو مـدعى عليهـا مـن طـرف الأشـخاص أو الـدول (أمـام محكمـة العـدل الدولية).
4. المساواة بين الدول: إن الإعتراف بالشخصية القانونيـة للدولـة يـترتب عليـه ميلاد شخص قانوني دولي جديد يتساوى مـع بقيـة الـدول(نفس الحقـوق والواجبـات)، قادر على إحداث التصرفات القانونية وتحمل المسؤولية عنها.[13]

2. السيادة (Souveraineté)

أولا: تعريف السيادة

هي "خاصية قانونية تتميز وتنفـرد بهـا الدولـة عـن بـاقي الأشـخاص القانونيـة،تجسد مـا تتمتع به الدولة من سلطات وتتجلى فـي مجموعـة الاختصاصـات الـتي تنفـرد بهـا الدولـة وتجعل منها سلطة آمرة عليا تفرض إرادتها على باقي الأشـخاص،ولا تخضـع لغيرهـا فـي الداخل أو الخارج". أو أنها: " السيادة هي السـلطة القانونيـة المطلقـة الـتي تملـك –دون منازع- الحق (القانوني) في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضـوع علـى النحـو الـذي يحـدده القـانون وعـدم الخضـوع لأي سـلطة مهمـا كـانت طبيعتهـا ومصـدرها إلا فـي حـدود إرادة الدولة".

ثانيا: خصائص السيادة

1. أنها سلطة قائمة على أساس القانون.
2. أنها سلطة أصلية.
3. أنها سلطة عليا.

ثالثا: صاحب السيادة

1. صاحب السيادة الأمة (نظرية سيادة الأمة):

ترجع هذه النظرية للفقيه (جون جاك روسو) ومفادها : أن السيادة تعود في الدولـة للأمـة جمعاء بإعتبرها كيان مجرد قائم بذاته ومستقل عن الأفراد المكونين لـه،[84] الـتي تعتـبر اي السيادة وحدة واحدة لا تتجـزأ، دائمـة، مطلقـة عامـة، شـاملة، غيـر قابلـة للتصـرف أو التنازل عنها. وتترتب عن هذه النظرية نتائج وهي:

- السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، دائمة، مطلقة عامة، شاملة، غير قابلـة للتصـرف أو التنازل عنها.
- الانتخاب وظيفة وليس حقا فيمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم.
- الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.
- النائب البرلماني يكون ممثلا للأمة ولا يمثل الذين انتخبوه.
- القانون هو تعبير عن إرادة الأمة ككل.[14]

نقد النظرية: إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة يعني منحهـا شخصـية قانونيـة وبالتـالي نكـون أمام شخصـين قـانونين همـا الدولـة والأمـة، كمـا أنهـا تكـرس السـلطة المطلقـة- بمـا أن القانون يعبر عن إرادة الأمة ككل ولا يمكن إلا الخضوع لـه- الأمـر الـذي يعتـبر خطيـر علـى الحقوق والحريات.

2. صاحب السيادة الشعب (نظرية سيادة الشعب):

ومفادها أن صاحب السيادة هو الشعب بإعتباره مكون من مجموعة أفراد ولدوا أحرارا ومتساويين، بحيث يملك كل واحد منهم جزء من هذه السيادة، فهذه النظرية وإن كانت تمنح السيادة للمجموعة (الشعب) غير أنها لا تنظر له ككيان مستقل عن الأفراد المكونين له. وتترتب عن هذه النظرية نتائج وهي:

- تجزئة السيادة بمفهومها السياسي بين كل أفراد الشعب.
- الانتخاب حق وليس وظيفة.
- الأخذ بنظام الاقتراع العام.
- النائب يمثل الدائرة الإنتخابية التي انتخبته (الوكالة الالزامية).
- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وليس عن إرادة الأمة ككل.

نقد النظرية: هذه النظرية تودي إلى تجزئة السيادة وبالتالي نكون أمام سيادة مجزئة بين الأفراد وسيادة للدولة، كما يمكن أن تشجع هذه النظرية على الاستبداد الشعبي، وقد تكرس الجهوية وتغلب المصلحة الخاصة عن العامة كون النائب يمثل من انتخبه، كما أن الاقتراع العام يمنح حق الانتخاب لكل الفئات مما يؤدي إلى إمكانية سيطرة الفئات ذات الوعي السياسي المحدود على الإرادة الشعبية ومصادرتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 قد نص في المادة 07 منه على أن:"الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، كما نصت المادة 08 منه على أن: " السلطة التأسيسية ملك الشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين...."

ثالثا: مظاهر (أوجه) وأشكال السيادة

1. السيادة الداخلية (المفهوم أو المظهر الايجابي/ المظهر(الوجه) الداخلي): والذي يعني سلطة الدولة العليا الداخلية التي يخضع لها إقليمها وكل من يتواجد عليه.
2. السيادة الخارجية (المفهوم أو المظهر السلبي/ المظهر (الوجه) الخارجي): والذي يعني أن الدولة من الناحية الخارجية لا تخضع لأية سلطة خارجية تعلوها.
3. السيادة القانونية: ويقصد بها سلطة الدولة في سن وإصدار التشريع والسهر على احترامه.
4. السيادة السياسية: والتي يقصد بها سلطة الشعب بمفهومه السياسي في إختيار ممثليه.[15]

3. خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)

أولا: تعريف خضوع الدولة للقانون

في السنوات الأخيرة باتت "دولة القانون" تحتل مكانة بارزة في الدراسات الدستورية كخاصية تمتاز بها الدول والديمقراطيات الحديثة، والمقصود بدولة القانون: " خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص". ويرتبط بهذا المفهوم النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون، و ضمانات خضوع الدولة للقانون.

ثانيا: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

1. نظرية الحقوق الفردية (الطبيعية): ومفادها أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد سابقة في وجودها لوجود الدولة مما يجعلها تسمو عليها وتقيد سلطتها.
2. نظرية القانون الطبيعي: ومفادها أن الأفراد كانوا يعيشون قبل ظهور الدولة في كنف قانون عادل ينظم حياتهم وهو القانون الطبيعي الذي يجب على الدولة أن تخضع له وتحترمه؛ نقد : إن النقد الموجه للنظريتين يتمثل في صعوبة إثبات

الإدعاءات حول وجود حقوق أو قانون سابق لوجود الدولـة،من جهـة ثانيـة لا يوجـد ضمان أو آليات في النظريتين تلزم الدولة بإحترامهما.

3.نظرية التضـامن الإجتمـاعي: يـرى (ليـون دوجـي) أن السـلطة الـتي تعلـو سـلطة الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قـوته الإلزاميـة، وعليـه فإن الدولة مثلها مثل الأفراد تكون ملزمة بالخضوع للقانون؛ نقـد: إن هـذه النظريـة تقوم على فكرة أخلاقية (التضامن الاجتماعي) وليسـت قانونيـة، كمـا أنهـا قاصـرة ذلك أن نشأت الكثير من الدول لا ترجع للتضامن، كما أنه يوجد الكثير منها (الدول) تعتمد على السلطة الفعلية في سن وتنفيـذ القـانون،إضافة لـذلك فـإن المجتمـع يوجد به التنافس والصراع وليس فقط التضامن.

4.نظرية التقييد (التحديد) الذاتي: نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني ومفادهـا: أن الدولة لا تتقيد بالقانون إلا بإرادتهـا الذاتيـة وهـذا لا يتعـارض مـع سـيادتها كـون القانون من صنعها ويستمد قـوته الإلزاميـة مـن إرادتهـا. نقـد: هـذه النظريـة تمنـح للدولة حق الخروج عن القانون كونه من وضعها، وتنص على فكـرة التقييـد الـذاتي الأمر غير المنطقي فمن يمتلك الحرية لا يختار من ذاتـه تقييـدها، كمـا أنهـا تقـول بصنع القانون من قبل الدولة علما أن القانون وجد قبل الدولة.[16]

ثالثا: ضمانات خضوع الدولة للقانون

1.وجود دستور: من أجل تكريس دولة القانون لابد من وجود دستور مكتوب من خلال وضع وثيقة دستورية مكتوبة تمتاز بالسمو، تحدد قواعد وآليـات ممارسـة السـلطة والهيئات والأجهزة التي تمارسها، وحدودها التي يجب أن لا تتجاوزها، وإلا اعتـبرت أعمالها غير مشروعة؛ وتكرس الحقوق والحريات وتضع ضمانات حمايتها.

2.الفصل بين السلطات: ويعني مبـدأ الفصـل بيـن السـلطات فـي مفهـومه البسـيط وجود ثلاث سلطات في الدولة وهـي: سـلطة تشـريعية تتـولى التشـريع، سـلطة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين،وسلطة قضائية تطبق وتسهر على إحترام القـوانين. وفي هذا الشأن نصت المـادة 16 مـن إعلان حقـوق الإنسـان والمـواطن أن: "كـل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مكفولة، والفصل بين السلطات غيـر مكفـول، هو مجتمع بدون دستور"

3. تدرج القواعد القانونية: الذي يعنـي أن القواعـد القانونيـة تتـدرج فـي شـكل هـرم حيث توجد القواعد الدستورية في القمة ثم المعاهدات ثم التشريع العادي وأخيـرا التشريع الفرعي،وهو ما ينجر عنه ضرورة تماشي القانون الأدنى مع الأعلى.

4.وجود تعددية سياسية: التي تسمح بوجود معارضة سياسـية فعليـة تعمـل علـى كشف أخطاء السـلطة الحاكمـة وتقصـيرها، وتنـبيه الـرأي العـام لهـا وذلـك بهـدف الضغط عليها من أجل تلافي جوانب القصور وتصحيح الأخطاء.

5.وجود الرقابة: التي تشمل الرقابة القضائية علـى أعمـال الحكومـة، والرقابـة علـى دسـتورية القـوانين (سياسـية / قضـائية)، والرقابـة السياسـية (الـتي مـن بيـن أشكالها رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية)، وتهدف للمشروعية.[17]

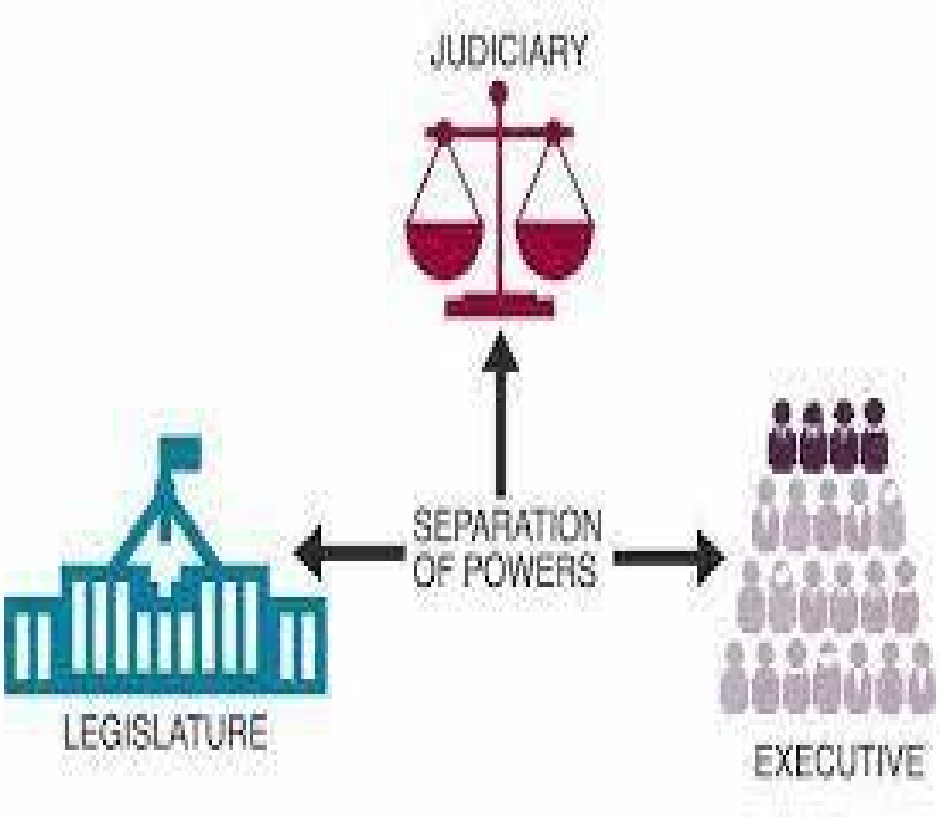

الفصل بين السلطات

VI تمرين

[38 ص 4 حل رقم]

أركان الدولة هي

- [ ] الشعب
- [ ] الإقليم
- [ ] السيادة
- [ ] الشخصية المعنوية
- [ ] السلطة السياسية
- [ ] خضوع الدولة للقانون

VII تمرين

[38 ص 5 حل رقم]

1- الشخصية المعنوية
2- الإقليم
3- السلطة السياسية
4- الاعتراف الدولي
5- السيادة
6- الشعب
7- خضوع الدولة للقانون

خصائص الدولة

أركان الدولة

VIII تمرين :تمارين متنوعة

[38 ص 6 حل رقم]

تمرين

صاحب السيادة

تمرين

القانون الدستوري

- فرع من فروع القانون العام
- فرع من فروع القانون الخاص
- ليس فرع من فروع القانون
- جواب اخر

تمرين

النظريات القانونية (الديمقراطية) المفسرة لأصل نشأة الدولة

- [ ] النظريات العقدية
- [ ] النظريات شبه العقدية
- [ ] النظريات غير العقدية

خاتمة

تعتبر الدولة ظاهرة أجتماعية وسياسية وقانونية تطرقت مجموعة من النظريات إلى تفسير أصل نشأتها، ويهتم القانون الدستوري بدراسة هذه الأخيرة من الناحية القانونية(الدستورية) باعتبار أن الدولة محور القانون العام، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي يمكن تعريف الدولة بانها مجموعة من الشعب يقطنون بصفة دائمة إقليم جغرافي معين ويخضعون لسلطة سياسية، وتتكون من ثلاثة أركان وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية وصاحبها هو الشعب في نظرية سيادة الشعب في حين أن نظرية سيادة الأمة تعتبر أن هذه الأخيرة هي صاحبة السيادة،وبالإضافة لهذه الأركان وضع فقه القانون الدستوري ثلاثة خصائص تميز الدولة عن باقي الأشخاص المعنوية الأخرى وتتمثل في الشخصية المعنية القائمة والمستقلة بذاتها عن أشخاص الحكام والسيادة بمظهريها السياسي والقانوني والخارجي والداخلي وخضوع الدولة للقانون وضمانات تحقيقها من خلال الفصل بين السلطات وتدرج القواعد القانونية ووجود دستور مكتوب ورقابة تكفل مبدا مشروعية تصرفات السلطات الحاكمة.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

المفهوم الغربي

> 2 (ص 17)

القانون الدستوري يدرس الدولة دراسة دستورية

> 3 (ص 19)

- ○ الوظائف الحديثة للدولة
- ◉ الوظائف التقليدية للدولة
- ○ ليست من وظائف الدولة
- ○ لا خيار مما سبق

> 4 (ص 29)

☑	الشعب
☑	الإقليم
☐	السيادة
☐	الشخصية المعنوية
☑	السلطة السياسية
☐	خضوع الدولة للقانون

> 5 (ص 31)

الشعب الإقليم السلطة السياسية	أركان الدولة
الشخصية المعنوية الاعتراف الدولي خضوع الدولة للقانون السيادة	خصائص الدولة

> 6 (ص 33)

تمرين

الشعب

تمرين

- ◉ فرع من فروع القانون العام
- ○ فرع من فروع القانون الخاص
- ○ ليس فرع من فروع القانون
- ○ جواب اخر

تمرين

- [x] النظريات العقدية
- [ ] النظريات شبه العقدية
- [ ] النظريات غير العقدية

قائمة المراجع

[01]ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمعدل سنة 2020 بموجب الاستفتاء المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[02]ـ حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن.

[03]ـ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، الجمهورية العربية السورية، الطبعة 01، 2009.

[04]ـ بوالقراراة زايد، محاضرات في القانون الدستوري، السنة أولى ليسانس ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

[05]ـ معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،2016-2017.

[06]ـ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 13و 16.

[07]ـ صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014- 2015.